

قانون نمرة ٣

بتعديل المادتين ٢٩ و ٣٨ من القانون النظامى<sup>(١)</sup>

نحو خديو مصر

بعد الاطلاع على المادتين: التاسعة والعشرين والثامنة والثلاثين من القانون  
النظامى الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣  
وبعد الاطلاع على الرغبة التى أبدتها الجمعية العمومية فى جلستها المنعقدة  
فى ٦ فبراير سنة ١٩٠٩ .

وببناء على ما عرضه علينا مجلس النظرار .

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

( المادة الأولى )

ألغيت المادتان: التاسعة والعشرون والثامنة والثلاثون من القانون النظامى  
السالفتا الذكر واسبندلتا بالمادتين الآتىتين :

( المادة التاسعة والعشرون ) - تكون جلسات مجلس شورى القوانين  
علنية حسب الشروط التى يحددها المجلس فى لائحة داخلية يسنها لذلك .  
ويستمر قبول النظار والذين يستصحبونهم أو ينوبون عنهم فى حضور  
الجلسات كما فى السابق .

( المادة الثامنة والثلاثون ) - تكون جلسات الجمعية العمومية علنية حسب  
الشروط التى تقررها الجمعية فى لائحة داخلية يسنها لذلك .

( المادة الثانية )

على رئيس مجلس النظرار تنفيذ هذا القانون .

صدر بمراسيم عابدين فى ١٠ صفر سنة ١٣٢٧ - ٣ مارس سنة ١٩٠٩ .

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظرار

بطرس غالى

<sup>(١)</sup> نشر بال الوقائع المصرية بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٠٩ و جه ٤٢٧ .